

قرار إداري رقم (34/ق) لسنة 2014م

بشأن شروط الإذن بالعمل خلال فترة التجربة للعاملين في القطاع الأهلي

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2010/6) بشأن العمل بالقطاع الاهلي وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (2000/19) بشأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7م بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2011/200) بشأن تنظيم العمل في القطاع الاهلي وتعديلاته
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قـرـر

مادة أولى :

- مع مراعاة أحكام المادة (32) من القانون رقم (2010/6) بشأن العمل بالقطاع الاهلي يجوز للهيئة العامة للقوى العاملة للأذن للعامل بالعمل لدى صاحب عمل آخر خلال فترة التجربة المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه وفقا للضوابط التالية :
5. موافقة صاحب العمل المسجل على ملفه العامل بتحويل اذن عمله لدى صاحب عمل آخر .
 6. أن يكون العامل قد أمضى مدة إقامة متصلة لا تقل عن سنة لدى صاحب العمل المسجل لديه
 7. أن يتضمن عقد العمل الجديد اخضاع العامل لفترة تجربة لا تزيد عن مائة يوم
 8. استصدار الاذن بالعمل خلال فترة التجربة من ادارة تفتيش العمل قبل مباشرة العامل للعمل لدى صاحب العمل الجديد .
 9. أن يسمح تقدير احتياج صاحب العمل الجديد باضافة عمالة جديدة إلى ملفه.

مادة ثانية :

يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة